الأمم المتحدة

A/55/866–S/2001/307

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
2April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٦٤ من جدول الأعمال
مسالة قبرص

مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، موجهة إليكم من السيد أيتوغ بلومر، ممثل الجمهورية التركية لشمال قبرص (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أوميت باماير
السفير
الممثل الدائم

050401 050401 01-31443 (A)
0131443

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم كي أشير إلى القضايا المثارة في الرسالة المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ الموجهة إليكم من الممثل القبرصي اليوناني لدى الأمم المتحدة (A/55/784-S/2001/136).

ورغم أن ضرورة الحصول على موافقة الطرفين على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قد عولجت باستفاضة في رسالة أخرى وجهتها إليكم، أود في البداية أن أتطرق إليها لتسجيل رأي حكومتي.

أود التذكير بأنه حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٠، سعى مجلس الأمن، بطريقة أو بأخرى، إلى الحصول على موافقة الطرفين وتسجيلها. وكان ذلك متمشيا مع مبدأ الأمم المتحدة الذي يقضي بأن يتم إجراء حفظ السلام في أي منطقة بموافقة الأطراف المعنية. وقد صرحت بهذا المبدأ في الآونة الأخيرة دام آن هركس الرئيسة السابقة لبعثة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، خلال مؤتمر صحفي عقدته في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بفندق ليدرا بالاس بالمنطقة الفاصلة التي تسيطر عليها الأمم المتحدة داخل قبرص:

”لقد أتينا إلى هنا بناء على موافقة. وبمجرد سحب هذه الموافقة أو تبددها سيحزم أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام أمتعتهم ويعودون إلى وطنهم. إن موافقة وتعاون أطراف أي صراع هما عنصران أساسيان في إضطلاع أفراد حفظ السلام بدورهم. وهم بوسعهم مساعدة أطراف الصراع على تنفيذ وقف لإطلاق النار أو ما يتبع ذلك من تسوية. ولكن أي عملية من عمليات حفظ السلام لا يمكن أن تحقق ذلك دون وجود تلك الموافقة العامة التي هي أساس وجودها هنا“.

وعلاوة على ذلك، فإن الفريق الرفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام الذي انعقد في آذار/مارس ٢٠٠٠ تحت إشرافكم لإجراء استعراض شامل لأنشطة السلم والأمن التي تضطلع بها الأمم المتحدة قد توصل إلى ما يلي بوصفه مبادئ توجيهية لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

”يتفق الفريق على أن موافقة الأطراف المحلية، والأخذ بأسباب الحيدة مع الاقتصار في استعمال القوة على مجالات الدفاع عن النفس ينبغي أن تظل بمثابة المبادئ الأساسية لحفظ السلام“.

(النتائج الواردة في تقرير الإبراهيمي المرفق برسالتكم المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، A/55/305-S/2000/809).

أما بالنسبة لمقولات القبارصة اليونانيين بشأن معاهدتي الضمان والتحالف لعام ١٩٦٠، فأود أن أشير إلى أن هذه ليست هي المرة الأولى التي تقوم فيها الإدارة القبرصية اليونانية، التي اغتصبت منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ جميع سلطات ومهام حكومة قبرص ذات القوميتين، بالطعن في صلاحية المعاهدتين اللتين أوجدتا وضمنتا حالة الأمور بالجزيرة، وهي الشراكة بين طرفين متكافئين سياسيا، وعدم سيطرة أيهما على الآخر، والمشاركة الفعلية في الحكومة، والاستقلال التام بالنسبة لشؤون الطائفتين، في الوقت الذي تقيد فيه من استقلالية الجزيرة لحماية هيكل الشراكة القائم داخل بنيانها الرسمي.

والإدارة القبرصية اليونانية الحالية ليست هي الجمهورية ذات القوميتين التي توختها المعاهدتان وليست محكومة بمواد دستور عام ١٩٦٠ الأساسية. وهذه المواد الأساسية، المستقاة من اتفاق زيورخ، لا يمكن، بمقتضى المادة ١٨٢ من الدستور، تعديلها بأي صورة من الصور، سواء بالتغيير أو الإضافة أو الإبطال. وليس ذلك مجرد مسألة قانون دستوري محلي، حيث إن المعاهدات نفسها قد رفعت مستوى المسألة وأدخلتها في إطار القانون الدولي. وقد يكفي الإشارة هنا إلى تقرير عام ١٩٨٧ الصادر عن اللجنة المتخصصة التابعة لمجلس العموم البريطاني، الذي ذكرت فيه:

”رغم أن الحكومة القبرصية اليونانية ما برحت تدّعي أنها لا ترغب سوى في إعمال دستور عام ١٩٦٠، المعدل بالقدر الذي أملته ضرورات الحالة، فإن هذا الزعم يتجاهل أن حكومة الأسقف مكاريوس واصلت، قبل وبعد أحداث كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ على حد سواء، مناصرة قضية اتحاد الجزيرة مع اليونان وسعت حثيثا لتعديل الدستور والمعاهدات ذات الصلة لتيسير تحقيق هذا الهدف النهائي. فعلى سبيل المثال أعلن الأسقف مكاريوس، في شباط/فبراير ١٩٦٤، أن ’الاتفاقات قد ألغيت ووريت التراب‘ “.

واعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، قام المسلحون ورجال الشرطة القبارصة اليونانيون تحت قيادة وزير الداخلية بطرد القبارصة الأتراك من منازلهم ووظائفهم، عندما أعلن الأسقف مكاريوس أنه لم يعد يعترف بمنصب نائب الرئيس القبرصي التركي وعرض كفالة حقوق الأقلية للقبارصة الأتراك وزعم أنه يمثل ”حكومة قبرص“ في تجاهل تام للدستور، وحالة الأمور التي أوجدتها اتفاقات عام ١٩٦٠ والتي تشكل السبب الرئيسي في إبرام الاتفاقات ذاتها. ومن الجدير بالذكر أن تركيا قد قامت بإجراء عسكري في قبرص يوم

٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ بمقتضى المادة الرابعة من معاهدة الضمان. وعندئذ، لم تكن ''الحكومة'' الانقلابية برئاسة السيد نيكوس سامسون، الذي صعد إلى السلطة بعد فرار الأسقف مكاريوس إلى المنفى، سوى حكومة عميلة تعمل بتعليمات من اليونان، وعلى استعداد لإنهاء أي أثر من آثار استقلال الجزيرة وتسليمها إلى اليونان. واعترف السيد سامسون نفسه بأنه كان على وشك إعلان اتحاد الجزيرة مع اليونان عندما اضطر إلى الاستقالة (سايبرس ميل، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥). وحسب ما ذكرته الصحف الأجنبية، كان هناك ٢٠ ٠٠٠ جندي يوناني بالجزيرة وقت وقوع الانقلاب، على أهبة الاستعداد لتحقيق اتحاد الجزيرة مع اليونان. وقد أُدخلت هذه القوات إلى قبرص سرا في أول الأمر، ثم علنا على يد الأسقف مكاريوس من عام ١٩٦٣ إلى عام ١٩٦٤ استعدادا لإعلان الاتحاد في الوقت المناسب.

وقد تمثل الموقف التركي خلال المناقشات الهامة التي جرت داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٧٤ في أن معاهدة الضمان سارية ويتعين احترامها بمقتضى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وأنها قد خولت للدول الضامنة حق اتخاذ إجراء عسكري إما منفردة أو بشكل مشترك، بعد إجراء المشاورات الضرورية المنصوص عليها في المعاهدة نفسها. ولم يصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حكما على موقف القبارصة اليونانيين بشأن المسألة ولكنه عزز، بإشارته إلى ''حجية الاتفاقات الدولية'' في قراره ٣٥٣ (١٩٧٤) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤، حجة سريان الصكوك الدولية، لا سيما معاهدة الضمان.

ولا ينبغي أن يشكل تفسير المادة الرابعة من المعاهدة أي صعوبة إذا ما أولى المرء الاعتبار الواجب إلى تاريخ قبرص الحديث ونوايا الأطراف. فقد حصلت قبرص على الاستقلال بعد صراع دموي لم يأت نتيجة لنضال من أجل الاستقلال. لقد اتسم هذا النضال باضطرابات طائفية حادة. إذ كان لدى كل من الطائفتين القوميتين طموحات متباينة. فكان هدف القبارصة اليونانيين هو الاتحاد مع اليونان، وهو ما كان سيعني بالنسبة للقبارصة الأتراك مجرد تغيير سيد محتل بآخر. وقد كان منح الاستقلال عام ١٩٦٠ حلا وسطا تم الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية. لذا كان من الضروري وضع ضمانات قوية بغرض المحافظة على حالة الأمور التي أرساها اتفاقا زيورخ ولندن ودستور قبرص لعام ١٩٦٠ مع الحظر الفعلي لاتحاد قبرص مع أي دولة أخرى. وتوحي هذه الاعتبارات الأساسية إلى أن الدول الضامنة قد عنت، بصيغة المادة الرابعة، المحافظة على حق اللجوء إلى الإجراء العسكري عندما وحيثما تتهدد من الداخل أو الخارج حالة الأمور المنشأة

بالاتفاقات. ومن ناحية أخرى، حيث إنه لن يكون ممكنا دوما اتخاذ إجراءات مشتركة أو متضافرة، خُول لكل دولة ضامنة الحق في اتخاذ إجراءات انفرادية.

ومن الواضح أن جميع الاشتراطات الإجرائية كانت متوافرة قبل التدخل التركي عام ١٩٧٤. وفي أعقاب انقلاب سامسون جرت مشاورات في لندن يومي ١٨ و ١٩ تموز/يوليه بين الحكومتين البريطانية والتركية؛ واجتمع جيمس كالاهان وزير الخارجية وشؤون الكمنولث مع بولنت إجفيت رئيس الوزراء التركي وناقشا الإجراءات التي يمكن اتخاذها في أعقاب الانقلاب. ورغم توجيه الدعوة إلى الحكومة اليونانية، فإنها لم تحضر. ووصفت وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث المشاورات بأنها وقائية، ولكن كان من الواضح أن بريطانيا لم تكن راغبة في التدخل مع تركيا بشكل مشترك كدولة ضامنة وكان من الواضح أيضا أنها أقرت بإمكانية اتخاذ تركيا لإجراء عسكري. ومن ثم وفت بريطانيا وتركيا بالالتزام الذي يقضي بإجراء المشاورات (تقرير عام ١٩٨٧ الصادر عن اللجنة المتخصصة المعنية بقبرص التابعة لمجلس العموم، الصفحة 'ز'، الفرع ٩، والصفحة 'ح'، الفرع ١٢).

وقد جاء بالمادة الرابعة من معاهدة الضمان ''حق اتخاذ الإجراءات''. إن لفظة ''عسكرية'' لم تستخدم حقا لوصف لفظة ''الإجراءات'' وأفضى ذلك إلى اقتناع بعض المؤلفين أن المادة الرابعة لا تجيز استخدام إجراءات عسكرية ولكن تجيز فحسب الوساطة، مثل العرائض الدبلوماسية والإجراءات المضادة الاقتصادية. وفي واقع الأمر، تنص الفقرة الأولى على إجراء مشاورات ''فيما يختص بالعرائض والتدابير الضرورية لكفالة الامتثال'' للأحكام محل الإخلال. إن الفقرة الثانية من المادة محل النظر، بنصها على اتخاذ إجراءات متضافرة، أو حق أي دولة ضامنة في اتخاذ الإجراءات، تتضمن عبارات أكثر شدة من عبارات الفقرة الأولى. وإذا كان المقصود منها قصر معنى لفظة ''الإجراءات'' على أي إجراء آخر خلاف الإجراء العسكري، فقد كان من اليسير على واضعي الصياغة التعبير عن ذلك صراحة، أو استعمال ألفاظ أخف في المضمون. وفي واقع الأمر من الواضح أن الأمر قد ترك للدول الضامنة، أو لأي منها، كي تبت في نوعية الإجراءات المقرر اتخاذها، وإلا ستكون الفقرة الثانية مجرد حبر على ورق ولا تخدم الغرض الذي صيغت من أجله.

ولا ينبغي إغفال أن تركيا وبريطانيا قد قدمتا في الفترة بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٧٤ في مناسبات عدة، سواء في إطار مناقشات مجلس الأمن أو بصورة مباشرة، عرائض متكررة إلى ''حكومة مكاريوس'' لوقف الإخلال بالمبادئ الأساسية، وكذلك بحقوق القبارصة الأتراك، ولكن دون طائل. لقد كان الانقلاب العسكري اليوناني إجراء عسكريا جديدا ورئيسيا كان يتعين مواجهته بإجراءات مضادة فعالة.

ومع مراعاة أن الهدف والغاية أساسا من اتفاق ١٩٦٠ هو تسوية مشكلة مفعمة بخطر احتمال اندلاع حرب بين اليونان وتركيا، ومنع سيطرة إحدى الطائفتين على الأخرى، فإن من الجائز استنتاج أن الدول الضامنة قصدت توفير ضمانات فعالة إزاء احتمال الإخلال بالمعاهدة. ولن يكون الضمان الفعال سوى التدخل العسكري، لأنه لا يمكن توقع إمكانية القيام بشكل فعال بمنع اتحاد قبرص مع أي دولة أخرى، أي اليونان، عن طريق مجرد جهود الوساطة الدبلوماسية، التي يمكن دوما لأي دولة اللجوء إليها، في أي حالة، من غير ورود إذن بها في معاهدة دولية. علاوة على ذلك، لن يكون حقا من الضروري إبرام معاهدة للضمان لمجرد تمكين دولة ضامنة من التدخل عن طريق تقديم العرائض الدبلوماسية.

إن مبادئ القانون الدولي تقضي بأنه لا يمكن تغيير المعاهدات إلا بموافقة الأطراف المعنية. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن حق التدخل المخول للدول الضامنة بمقتضى معاهدة الضمان، لم يكن حقا اكتسب من جمهورية قبرص وهي في حالة استقلال فعلي لصالح دول ثالثة. إذ إن لفظة ''المخول'' قد استخدمت عن عمد لأن الموقعين، الذين وُصفوا منذ فترة طويلة بأنهم الأطراف المعنية في نزاع قبرص، كان لديهم بالفعل حقوق تتصل بمستقبل جمهورية قبرص. لقد وضعت معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ توازنا سياسيا وعسكريا في القوى داخل المنطقة. وكان من شأن اتحاد قبرص مع اليونان قلب هذا التوازن في القوى

لقد قبلت قبرص أن تصبح دولة مستقلة رهنا بحالة الأمور المنشأة باتفاقات عام ١٩٦٠. وقد حظرت صياغة معاهدة الضمان اتحاد الجمهورية مع أي دولة أخرى وأناطت بها الالتزام بالمحافظة على استقلالها من خلال الشراكة، وكذلك على حالة الأمور المنشأة بالاتفاقات. لذا لم تكن المعاهدة انتقاصا من استقلال تام قائم فعلا، ولكن كضمان لاستقلال تحقق نتيجة اتفاقات دولية، وحسب المحدد بها، وذلك كحل وسط بين الطموحات المتعارضة لدى الطائفتين القوميتين.

ويفترض القانون الدولي سريان الاتفاقات الدولية ما لم تغيرها أو تبطلها الأطراف أو تعلن المحكمة المختصة عدم سريانها. وفي واقع الأمر، فإن احترام التعهدات والالتزامات المكرسة في المعاهدات الدولية هو الأساس الذي ينبني عليه تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية. وفي حالة قبرص، خولت اتفاقات عام ١٩٦٠ لكل طرف حقوقا وامتيازات معينة في مقابل أن يقوم كل منها بتقديم تنازلات محددة عن مواقفه الأصلية. ومن ثم، احتفظت بريطانيا العظمى لنفسها بقواعد سيادية وتخلت عن سيادتها على باقي الجزيرة كمستعمرة بريطانية؛ وتخلت تركيا والقبارصة الأتراك عن مطلبهم بالانفصال في سبيل تخلي اليونان والقبارصة اليونانيين عن مسألة الاتحاد وتأكيد حق القبارصة الأتراك حسبما تقتضيه حالة

الأمور المنشأة على هذا النحو. إن محاولة الجانب القبرصي اليوناني تغيير حالة الأمور لصالحه باستخدام قوة السلاح تحمل في طياتها قيام الاتحاد كنتيجة لها، أو في حالة عدم تحقق ذلك، تغييرا في حالة الأمور في ضوء ما يحدث من تطورات. ومهما تكن النتيجة، ليس بوسع الجانب القبرصي اليوناني قانونا وواقعا الاستعاضة عن جمهورية قبرص القائمة على الشراكة الثنائية القومية، المؤلفة من شعبين متميزين من حيث الثقافة واللغة والديانة والأصل العرقي، وذلك بزعم الجمهورية القبرصية اليونانية بأنها الوريث الشرعي لتلك الجمهورية القائمة على الشراكة.

ولا يمكن تقييم التدخل التركي عام ١٩٧٤ بمعزل عن تاريخ قبرص الحديث، وسلسلة الأحداث التي بدأت بتصميم الجانب القبرصي اليوناني على تقويض سمة الشراكة التي تتسم بها الجمهورية وتحويلها إلى جمهورية قبرصية يونانية في تاريخ مبكر هو آب/أغسطس ١٩٦٠ إبان توقيع الاتفاقات، فضلا عن الأحداث التي أفضت إلى وقوع الانقلاب اليوناني، الذي أعرب الأسقف مكاريوس عن أغراضه وآثاره أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فقد قال إن النظام العسكري اليوناني قد أخل صراحة باستقلال قبرص، ومد نطاق دكتاتوريته داخل الجزيرة وأنه قد بلغ حد غزو سيعاني من آثاره اليونانيون والأتراك على حد سواء (الأمم المتحدة، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، S/PV.1780). ولا يجب إغفال أن السبب وراء التدخل التركي كان إنهاء الغزو اليوناني، وحماية القبارصة الأتراك من الهجمات الوشيكة والمساعدة على استعادة حالة الأمور ذات الصلة فوق الجزيرة.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تصدر حكما إزاء سريان أو عدم سريان المعاهدات، أو مدى قانونية التدخل التركي عام ١٩٧٤. فقد أحجمت الأجهزة القضائية داخل مجلس أوروبا عن البت في هذه المسائل حتى على الرغم من بعض الاستنتاجات السطحية، غير المؤيدة بالحقائق، المستخلصة من ''الوجود العسكري'' التركي في شمال قبرص بغرض الوفاء ''بالمسؤولية'' بمقتضى الاتفاقية.

إن إدعاء ممثل الجانب القبرصي اليوناني أن الجمهورية التركية لشمال قبرص ''ليس لديها إقليم'' يبرهن على ولع الجانب القبرصي اليوناني بالخرافات بدلا من الحقائق. فإذا كان ذلك صحيحا لم تكن ثمة حاجة للتحدث عن ''إقليم'' و ''التعديلات الإقليمية'' في المحادثات الطويلة الأمد التي عقدت بين الطرفين. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن ثمة داع للإشارة إلى هذين المصطلحين على مدار السنوات داخل وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة. وليس بوسع أحد إنكار وجود سلطتين حكوميتين خاصتين ومنفصلتين داخل قبرص، واحدة في الشمال والأخرى في الجزء الجنوبي من الجزيرة، وهو ما أقر به أيضا إعلان جنيف المؤرخ

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ الصادر عن وزراء خارجية الدول الضامنة الثلاث (المكتب الثابت لجلالة الملكة، رقم ٣٠ (١٩٧٤)، ورقة قيادية ٥٧١٢). وعلاوة على ذلك، أكدت الأطراف ذاتها في وقت مبكر هو عام ١٩٧٧ وجود إقليمين منفصلين داخل الجزيرة وذلك بالإشارة إلى ''الإقليم الخاضع لإدارة كل طائفة'' في مبادئ دنكتاش - مكاريوس التوجيهية لعام ١٩٧٧. ويحتاج الجانب القبرصي اليوناني، بدلا من السعي وراء الخرافات، إلى إدراك الوقائع داخل الجزيرة وعدم مواصلة إنكار وجود القبارصة الأتراك بافتراض أنهم يعيشون في ''فراغ''. إن الشعب القبرصي التركي يتمتع بنظام ديمقراطي كامل وتتألف دولته المستقلة الذاتية من مؤسسات سياسية وقانونية.

ولما كانت الإدارة القبرصية اليونانية تفضل إطالة أمد القضية الإنسانية المتعلقة بالمفقودين وتستغل بلا رحمة العذاب الذي يعانيه شعبها ذاته، فليس من المستغرب أن يختار ممثل الجانب القبرصي اليوناني الإشارة إلى التشويه الإعلامي الذي قامت به محطة تلفزيون ''سيغما'' القبرصية اليونانية، عن مقابلة أجراها الرئيس رؤوف ر. دنكتاش في ١ آذار/مارس ١٩٩٦ كرر فيها تأكيد حقيقة معلومة جيدا وتقر بها أطراف أخرى بارزة، وهي افتراض وفاة جميع ''المفقودين'' من كلا الجانبين في قبرص. ومن الجدير بالملاحظة، في هذا السياق، أن السيد غوستاف فيسل، النائب وقتئذ للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في قبرص، قد أدلى ببيان في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، يؤيد هذه الحقيقة، حيث قال إنه ''لم يقدم أي فرد قط إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمفقودين أي معلومات أو أدلة أو أي شيء على الإطلاق، من شأنه الإيحاء بأن هناك أحد ما زال على قيد الحياة في مكان ما هناك''.

وأغدو ممتنا للغاية إذا عملتم على تعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أيتوغ بلومر
ممثل الجمهورية التركية لشمال قبرص